

وهي سرقته وكان يقول للمعتز باننا الحالك مستترها
او قتلها ابكر جنون ابكر قبل ويستل الامر على الرعية
ما استطاع ولا يصح ولا ينفر ولا يعرضه لمكره ولا
يقدر اهدا عاهده ولا يستخلص لنفسه شيئا من مال بيت
المال ولا يقض من خصمين الا وهو ريان وشعبان راض
غير غضبا ولا يشارك الامير الرعية في التجارة في الزيادة
والحاسب والحرف فان من الذمارة وضرب ذلك لا يخفى و
طلحة القاضي والامير في بيت المال وهو مقدار ما ينكم
ببرزجة ويشترى حادما وداية ومسكتا فان اصاب
اكثر من ذلك فهو حال وسارق ولا ياخذ هدية من احد
ولا يجيب دعوة احد من الرعية وعلى الامير بعد انصاف
الرعية ان يحرس الطرقات ويفرق الصدقات على الفقراء
والساكنين والخارج على القتائل ولا يدع فقيرا في ولايته
الاعطان ولا مديونا الا يقض عنه ولا يضعفها الا احانت
ولا مظلوما الا نفره ولا تظلم الا امنه ولا جاريا الا كسا

ولا يطعم

ولا يطعم في مال احد الا بحق ويقيم الحدود على ان تارة و
شرايب الخمر والشراب وقطاع الطريق والقتلة ولا يسامح
احد في هذا منه بعد اثباته واطاراه وفي حديث حذ
يقام في ارض خيبر من مطر اربعين صباحا وكان عمر
رضي الله عنه اذا بعث عاملا بشرط عليه اربعان لا
يركب البوادين ولا ياكل التقي ولا يلبس لبنا ولا يتخذ
بوقا با ووجد في سرير انوش وان الملك لا يكون
الامارة الا بالتوجع ولا يكون الرجال الا بالاموال ولا
الاموال الا بالعمارة ولا يكون العمارة الا بالعد ومن
السنة القاضي والوالي في نفسه ان يقرب اهل الفضل
والعلم والعقل والعمل ويكره مجالسة السفلة والا
وتقبل نصيحتهم قال الصديق رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقض بالوحى وكان معه ملك
وان في شيطانا يفر بيني فانا غضبت فاجتنبوني الا ان
في اشعاركم وعقولكم واعينوني فاذا زغبت فقوموني
وابستاركم فان استغمت

رذال

تُرود